



رئاسة الوزراء

٣٠٤٦١ / / / ٧ م ت

١٤٤٠ / ذو القعدة / ٢٢

٢٠١٩/٠٧/٢٥

الرقم

التاريخ

الموافق

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكُم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي لسنة ٢٠١٩) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٧، مع الأسباب الموجبة له، راجياً إحالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

الدكتور عمر الرزاز

موافق  
٢٠١٩/٠٧/٢٥

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /  
مع نسختين من مشروع القانون  
نسخة/الى عطفة رئيس ديوان التشريع والرأي

## الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون سلطة اقليم البترا التنموي السياحي

---

لتنتمتع سلطة اقليم البترا بالحوافز والاعفاءات التي تمنحها للمؤسسات المسجلة ،

وللسماح للأشخاص المعنويين بتملك الاموال غير المنقولة الواقعة في منطقة الاقليم شريطة ان تكون نسبة تملك الاردنيين فيها اكثر من (٥١%) .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

## مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

### قانون معدل لقانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي لسنة ٢٠١٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإضافة عبارة (أو صناعي) بعد عبارة (أو تجاري) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (النشاط الاقتصادي) الوارد فيها.

ثانياً:- بإضافة عبارة (المصرح له أو) بعد كلمة (المعنوي) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (المؤسسة المسجلة) الوارد فيها .

المادة ٣- تعدل المادة (١٥) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- يقتصر النشاط الصناعي المسموح بممارسته في الإقليم على الصناعات الصغيرة والتي تحدد أسس وشروط ممارستها وما يترتب عليها من عوائد للسلطة بمقتضى النظام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٤- تعدل المادة (٢٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (ويحق للسلطة الاستفادة من أي ميزة أو إعفاء مقرر بموجب هذا القانون للمؤسسة المسجلة في الإقليم) الى آخر الفقرة (ب) منها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:-

د- يرصد ضمن موازنة الإقليم مخصصات لمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها الإقليم بما فيها الكوارث الطبيعية بالتنسيق مع دائرة الموازنة العامة، ويتم الانفاق من هذه المخصصات وفقاً لتعليمات يقرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ووفقاً لأحكام النظام المالي والتشريعات الناظمة .

المادة ٥- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وقانون الآثار:-

١- يسمح بتأجير الأموال غير المنقولة خارج حدود المحمية الأثرية أو المواقع الأثرية الأخرى في الإقليم لغير الأردنيين والأشخاص المعنويين ووفق المخطط الشمولي لمنطقة السلطة.

٢- يسمح للأشخاص المعنويين بتملك الأموال غير المنقولة خارج حدود المحمية الأثرية أو المواقع الأثرية الأخرى في الإقليم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس شريطة أن تكون نسبة تملك الأردنيين في الشخص المعنوي أكثر من (٥١%) وتحت طائلة البطلان.

٣- يتم تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بالتأجير والتملك المنصوص عليهما في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٦- تعدل المادة (٢٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة ((١٠٠٠) دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ((١٠٠٠٠) دينار وبالحبس من أسبوع الى ستة اشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين).